



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵎⵓⵔⵓⵔⵉⵏ ⵏ ⵙⵉⵔⵓⵏ ⵏ ⵙⵉⵔⵓⵏ ⵏ ⵙⵉⵔⵓⵏ
Conseil national des droits de l'Homme

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان

بشأن مشروع القانون رقم 46.19

المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

09 نونبر 2020

مرتكزات رأي المجلس

بناء على طلب إبداء الرأي حول مشروع القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها الموجه من لدن السيد رئيس مجلس النواب إلى المجلس بتاريخ 6 أكتوبر 2020؛ وبناء على دستور المملكة، ولاسيما منه تصديره والفصول 1 و 6 و 19 و 27 و 31 و 36 والفصول من 154 إلى 160 والفصل 167؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.18.17 الصادر في 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وخاصة المادة الثانية التي تنص على أن المجلس يساهم في "تعزيز منظومة حقوق الإنسان والعمل على حمايتها والنهوض بها مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزئ"، والمادة الثالثة التي تنص على عمله وفق مبادئ باريس ومبادئ بلغراد، والمادة الرابعة والعشرون التي تنص على أن المجلس يقترح "كل توصية يراها مناسبة...، ويوجهها رئيس المجلس إلى رئيسي مجلسي البرلمان والسلطات الحكومية المختصة" والمادة الخامسة والعشرون المتعلقة بإبداء الرأي في

شأن مشاريع القوانين ومقترحاتها ذات الصلة بحقوق الإنسان،
والفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين التي تتعلق بحالة
الاستعجال في إبداء الرأي؛

وانطلاقاً من مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية
لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها الصادرة بموجب قرار لجنة حقوق
الإنسان رقم 134/48 المؤرخ في 20 دجنبر 1993؛

واعتماداً على مبادئ بلغراد بشأن العلاقة بين المؤسسات الوطنية
لحقوق الإنسان والبرلمان والمؤرخة في 23 فبراير 2012؛

ونظراً لمذكرة التفاهم المبرمة بتاريخ 10 دجنبر 2014 بين البرلمان
والمجلس الوطني لحقوق الإنسان كما وقع تحيينها في ضوء القانون
رقم 76.15؛

الأسس والمرجعيات

واستحضاراً للمرجعية الدولية لحقوق الإنسان التي آلت بلادنا على
نفسها أن تنخرط فيها بقوة، ومنها على الخصوص في هذا السياق
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية، وبوجه أخص، أهداف التنمية المستدامة، التي

تعتبر دعوة عالمية للعمل على ضمان سيادة القانون والازدهار والعيش الكريم للجميع مع الحد من أوجه عدم المساواة، من خلال حكمة جيدة ومؤسسات فعالة وشفافة، وخاضعة للمساءلة؛

واقتناعا من المجلس بأن مكافحة الفساد الاقتصادي تشكل مدخلا أساسيا لتعزيز احترام حقوق الإنسان داخل المقاولات، وركيزة من ركائز بناء إستراتيجية وطنية لحقوق الإنسان والمقاولة؛

واسترشادا كذلك لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003¹، وصادقت عليها المملكة المغربية بتاريخ 9 ماي 2007 ثم نشرتها بالجريدة الرسمية بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-07-58 المؤرخ في 30 نونبر 2007²، وخاصة منها المادة السادسة التي تنص على إحداث هيئات مستقلة وفعالة تتولى منع الفساد والوقاية منه ومحاربه، والمادة الثالثة عشر المتعلقة بمشاركة المجتمع، والمادة الرابعة عشر المتعلقة بتدابير منع غسل الأموال، والمادة السادسة

¹ ينظر نص الاتفاقية كما صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الموقع:

https://www.unodc.org/res/ji/import/international_standards/united_nations_convention_against_corruption/un_cac_arabic.pdf

² الجريدة الرسمية عدد: 5596 بتاريخ 17 يناير 2008، ص. 133-177

والثلاثون التي تحت على إيجاد هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد عن طريق إنفاذ القانون، ومواد الفصل الثالث المتعلق بالتجريم وإنفاذ القانون³ ومواد الفصل السادس المتعلق بالمساعدة التقنية وتبادل المعلومات⁴؛

وتذكيرا بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حول "أفضل الممارسات في جهود مكافحة آثار الفساد السلبية على التمتع بجميع حقوق الإنسان"، والذي جاء من بين استنتاجاته أن الفساد يمكن أن يؤدي إلى التمييز وإلى انتهاك مبدأ المساواة. ولذا، فإن الدول ملزمة بمكافحته⁵؛

وانطلاقا من رؤية المجلس للتحديات التنموية ببلادنا، كما عبر عنها في مذكرته حول النموذج التنموي المرتقب والتي أكد من خلالها على الترابط الوثيق بين الاستراتيجيات الهادفة لضمان الحق في التنمية وجهود محاربة الفساد؛

³ المواد من 15 إلى 42

⁴ المواد من 60 إلى 62

⁵ قدم هذا التقرير في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2016، وذلك عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان الذي طلب فيه من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد تجميعا لأفضل الممارسات في جهود مكافحة آثار الفساد السلبية على التمتع بجميع حقوق الإنسان، التي تبذلها الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والسلطات الوطنية لمكافحة الفساد، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية.

وتفاعلا مع التوجه العالمي الذي تميز بالاتجاه نحو إحداث هيئات تجمع بين المكافحة والوقاية وتسد إليها صلاحيات البحث والتحري إضافة إلى مهام الوقاية والتوعية والتواصل، باعتباره الاختيار الأنسب والسائد الذي اعتمده الكثير من الدول لمواجهة تفاقم ظاهرة الفساد؛

واعتبارا لبعض التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال، ولاسيما منها تجربة الهونغ كونغ التي كانت من الدولة السبّاقة إلى إحداث لجنة مستقلة لمكافحة الفساد⁶، وتجربة سنغافورة التي لعب فيها مكتب التحقيقات في ممارسة الفساد⁷ دورا أساسيا وحاسما في الوقاية من الفساد والحد منه؛

ووعيا بضرورة تقوية مهام الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، وتعزيز اختصاصاتها، وإحاطة صلاحياتها بما يكفي من الضمانات لتأمين استقلاليتها وفعاليتها؛

⁶ Independent commission against corruption (ICAC) – أحدثت هذه اللجنة بتاريخ 15 فبراير 1974 بصفتها هيئة مستقلة تجمع بين مهام محاربة الفساد والوقاية منه وتتولى في ذات الوقت صلاحيات التحقيق والملاحقة وتوعية الجمهور.

⁷ Corrupt practices investigation bureau (CPIB) – يعتبر أقدم هيئة لمكافحة الفساد في العالم، إذ أن تاريخ إحداثه يعود إلى سنة 1952.

يقدم المجلس الوطني فيما يلي ملاحظاته بشأن مشروع القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

أهداف الرأي

تتوخى ملاحظات المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتوصياته تحقيق الأهداف التالية:

1. المساهمة في تعزيز انسجام نص المشروع مع المكتسبات الحقوقية التي رسخها دستور المملكة نصا وروحا ومع المرجعية الدولية لحقوق الإنسان والتجارب الفضلى عبر العالم، ومع مستلزمات النهوض بمهام مؤسسة حيوية بالنسبة لمطلب الشفافية والوقاية من الفساد بمختلف أشكاله وبأدوارها الجوهرية؛

2. تقوية مقتضيات النص بمضامين من شأنها أن تشكل ضمانات فعلية للنهوض بمهام الهيئة وصلاحياتها ولممارسة هذه المهام والصلاحيات بما يضمن التطبيق الفعال للقانون ونجاعته في مكافحة الفساد باعتبار هذا الأخير خرقا لحقوق الإنسان، وسببا رئيسيا لضعف فعالية الحقوق ببلادنا، لكونه من العوائق التي

تحول دون الولوج الفعلي للمواطنين والمواطنات لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

3. تدقيق عناصر تقنية لبعض المقتضيات القانونية.

ملاحظات المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتوصياته

1- لا بد من القول في البداية إن هذا النص يشكل تحولا استراتيجيا بالنسبة لبلادنا بالنظر إلى ثقل وباء الفساد وتعدد بؤره وتشعب تجلياته وفداحة الآثار الناتجة عنه وما يشكله أو يسببه من انتهاك لحقوق الإنسان⁸، وبالنظر كذلك إلى الأدوار الأساسية التي يمكن أن تضطلع بها الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في مكافحته والوقاية منه. ومن البديهي أن متن القانون لا يكفي وحده لإبراز عناصر هذا التحول الاستراتيجي الهام وروحه وآفاقه وسياقه، مما يكون معه من الضروري تصدير النص بديباجة تبين هذه الجوانب وتعطيها قيمتها الخليقة بها، مع التركيز، في سياقها على المرجعية الدستورية والأمنية، وعلى مبدأ الاستقلالية الضامن

⁸ لا بد من الإشارة على سبيل المثال في هذا السياق إلى القرار رقم 9/23 الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بدون تصويت بتاريخ 13 يونيو 2013 بشأن: "الآثار السلبية للفساد على التمتع بحقوق الإنسان" - (The human rights case against corruption - published by United nations human rights/Office of the high commisionner - p. 15-16) يمكن الاطلاع عليه في هذا الموقع <https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Development/GoodGovernance/Corruption/HRCASEAGAINSTCORRUPTION.pdf>

للفعالية والموضوعية، وعلى مطلب التفاعل مع المجهود المجتمعي لإرساء نموذج تنموي جديد، وعلى البعد التعاوني المطلوب لمواجهة مظاهر الفساد بمجهود مشترك تتضافر فيه جهود جميع المعنيين في إطار الاحترام التام لاستقلالية المؤسسات والسلط.

توصية الاولى: تصدير نص القانون الذي سوف يصدر بديباجة تبرز أهميته وسياقه وأسباب نزوله والغايات الكبرى المتوخاة منه والمرجعيات المعتمدة خلفية لصياغته وبناء مقتضياته، وتكشف عن روحه بما يسمح عند الاقتضاء بتفسير بعض مقتضياته تفسيراً مناسباً وتطبيقها تطبيقاً سليماً.

2- انطلاقاً من دراسة مقارنة بين مجموعة من الصيغ المؤسساتية المعتمدة في مجال مواجهة الفساد حول العالم، وقف المجلس على وجود ثلاث نماذج كبرى تتراوح صلاحياتها بين الاهتمام بالوقاية من الفساد، أو مكافحته أو الجمع بين الوقاية والمكافحة⁹.

كما يتبين للمجلس أن إناطة صلاحيات الرصد والتحقيق في قضايا الفساد تعتبر قاسماً مشتركاً بين كل النماذج التي تضطلع فيها هيئات

⁹ لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يمكن الإطلاع على مجموعة من الدراسات المنجزة في هذا الإطار، ومن بينها الدراسة التي أنجزتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. <https://www.oecd.org/corruption/acn/39971975.pdf>

مكافحة الفساد anti-corruption institutions بصلاحيات في مجال محاربة الفساد عبر إنفاذ القانون.

التوصية الثانية: انطلاقاً من قراءة متأنية لنص وروح الدستور، لاسيما المقتضيات المتعلقة بإحداث الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، واستشرفاً لمتطلبات قيامها بدورها في محاربة الفساد، واستحضاراً للتحول النوعي الذي يتوخى المشرع إحداثه في عمل الهيئة ووظيفتها في المجتمع عبر الانتقال من الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة إلى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، وباعتبار أن ظاهرة الفساد بكل أنواعها وكافة مظهراتها هي نقيض لدولة الحق والقانون، التي تعتبر شرطاً أساسياً لاحترام حقوق الإنسان، فإن المجلس يوصي بتعزيز صلاحيات الهيئة في مجال مكافحة الفساد خاصة فيما يتعلق بصلاحيات تلقي التبليغات والشكايات والمعلومات والقيام بإجراءات البحث والتحري.

3- يثمن المجلس الجهود الذي بذل من أجل صياغة مشروع قانون تطبعه بلا منازع روح النهوض بمهام الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ويستجيب بكيفية ملموسة لروح

الدستور وما رسمه من غايات استراتيجية بارتباط مع موضوع الشفافية والقضاء على الفساد. ويسجل بإيجابية أيضا توسيع مهام الهيئة كما ورد النص عليها في المادة الرابعة من المشروع سواء فيما يتعلق بمجال نشر قيم النزاهة والوقاية من الفساد أو فيما يتصل بمجال الإسهام في مكافحة الفساد. فالمحاور الخمسة عشر المدرجة ضمن المجال الأول والمحاور الخمسة المدرجة ضمن المجال الثاني تتسم حقا بنوع من الشمولية ومن استيفاء جميع الجوانب ذات الصلة بموضوع النزاهة والوقاية من الرشوة والفساد ومحاربتهما.

ولئن كانت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة تنص على أنه يمكن للهيئة، في إطار مكافحة الفساد، إجراء تحقيقات إما بصفة منفردة أو بصفة مشتركة مع أي جهة مختصة أخرى، كلما اقتضى الأمر ذلك، فإن هذه الصياغة توحى بتساؤلين جوهرين يفرضان نفسيهما: أ- يتعلق التساؤل الأول بنطاق تدخل الهيئة وحدود تماسه مع العمل القضائي واختصاص السلطة القضائية وبمدى قوة هذا التدخل واستقلاليتته وأثره؛

ب- ويتصل التساؤل الثاني بالوسائل القانونية والأدوات المسطرية المتاحة للهيئة والتي يكون من شأنها أن تمكنها على أرض الواقع من ممارسة مهامها وصلاحياتها باستقلالية كاملة دون التدخل في العمل القضائي وفي اختصاصات السلطة القضائية، ومن الاحتراز بصفة فعلية من كل تأثير أو تأثير.

التوصية الثالثة: ضرورة تحديد نطاق اختصاص الهيئة وتبيان حدود تداخل الاختصاص مع عمل واختصاص السلطة القضائية بشكل أكثر دقة والنص على وسائل ذاتية للهيئة ومساطر خاصة بها تمكنها من التصدي التلقائي لحالات الفساد والرشوة وفقا لروح مشروع القانون وتمكن مأموريها من إجراء التحقيقات التي تراها ضرورية ومناسبة تحت مسؤوليتها.

4- خصص الباب الثاني من المشروع كما يتبين من عنوانه لمهام الهيئة، لكن يلاحظ أن المادة الثالثة (وهي الأولى ضمن هذا الباب) تبدأ بتحديد المقصود بالفساد في مفهوم هذا القانون. وهو ما يخلق نوعا من التشويش في صياغة النص وهندسته، ما دام عنوان الباب يحدد مضمون مواده في مهام الهيئة حصرا.

ومن ناحية أخرى، فإن المادة المذكورة لا تعرف بالفساد سوى من خلال الإحالة على الجرائم المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي والمخالفات الإدارية والمالية المشار إليها في الفصل 36 من الدستور، وبالتالي فإنها لا تحيط به باعتباره ظاهرة مركبة متعددة الأوجه والتمظهرات.

وإن الحرص على جودة النص وانسجام التبويب والعناوين مع المضامين ليقضي إخراج المادة الثالثة من الباب الثاني وإدراجها ضمن الأحكام التمهيدية أو ضمن باب خاص بالتعاريف، من جهة، ومن جهة أخرى، تبني تعريف واسع للفساد يستوعب، علاوة على ما جاء في القانون الجنائي والفصل 36 من الدستور، مختلف مظاهر الفساد وتجلياته وأشكاله.

التوصية الرابعة متكونة من فرعين:

- الفرع الأول: إخراج المادة الثالثة من الباب الثاني وإدراجها ضمن الأحكام التمهيدية أو ضمن باب خاص بالتعاريف؛

- الفرع الثاني: توسيع تعريف الفساد الوارد في المادة الثالثة وتدقيقه بما يجعله شاملا ومستوعبا، علاوة على ما جاء في الفرعين الثالث

والرابع من الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي وفي الفصل 36 من الدستور وعدد من التشريعات الخاصة، لمجمل الممارسات المندرجة أو المحتمل اندراجها كليا أو جزئيا في نطاقه ولمختلف الأشكال التي قد يتخذها. فتجاوز إشكالية تعريف الفساد يتحقق من خلال تحديد ماهية الفساد باعتباره أفعالا ونتائج ومن خلال تحديد الأشكال المختلفة التي قد يتخذها أو التي تعتبر بمثابة مداخل له.

✓ فمن حيث ماهيته يمكن تعريف الفساد بما يفيد أنه: استعمال أحد العاملين في القطاع العام أو الخاص لموقعه أو منصبه لحسابه الشخصي (1)؛ أو أنه: كل تصرف يحقق بواسطة العاملون في القطاعين العام والخاص، من خلال استعمال موقعهم أو منصبهم، إثراء غير نزيه وغير مشروع، سواء لحسابهم الخاص أو لفائدة الغير، وكل تصرف يسعون من خلاله إلى ذلك (2)؛ أو تعريفه على النحو التالي: يقصد بالفساد في مفهوم هذا القانون كل ما يخالف قيم الحكامة الجيدة والتدبير النزيه ويتنافى مع أخلاقيات المرفق العمومي والقطاع الخاص، ويستدعي مكافحته بالمقتضيات القانونية والآليات الملائمة (3).

✓ ومن حيث أشكاله، يمكن الإبقاء على الفقرتين اللتين اعتمدهما المشروع، كما يمكن القول في سياق التعريف إن هذه الأشكال تشمل الرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس والشطط في استعمال الوظيفة أو السلطة وعرقلة العدالة والزيونية وتضارب المصالح والتسريبات المخلة بالتنافس النزيه والابتزاز والغش والخداع والتواطؤ والاختلاس وغسيل الأموال...

5- بالرغم من طابعها الشمولي والإيجابي من حيث المضمون، فإن المادة الرابعة من المشروع جاءت مشوبة بعيب الطول المخل بالتوازن. فهذه المادة استأثرت بثلاثة أعمدة أو ما يعادل صفحة ونصف تقريبا.

لذلك، سوف يكون من المحبذ المحافظة على هذه المضامين كما هي لكن مع تقسيمها إلى عناوين تناسب المحاور، وتوزيعها على مواد.

التوصية الخامسة:

- الاحتفاظ بالفقرتين الأولى والثانية من المادة الرابعة؛

- إحداث المادة الخامسة: "تمارس الهيئة في مجال نشر قيم النزاهة الاختصاصات التالية:

وتدرج في إطارها النقط 4 و5 و6 و10 مرقمة من 1 إلى 4

- إحداث المادة السادسة: تمارس الهيئة في مجال النهوض بالنزاهة الاختصاصات التالية:

وتدرج في إطارها النقط 1 و2 و3 و7 و11 و12 و15 مرقمة من 1 إلى 7

- إحداث المادة السابعة: تمارس الهيئة في مجال الوقاية من الفساد الاختصاصات التالية:

وتدرج في إطارها النقط 8 و9 و13 و14 مرقمة من 1 إلى 4

- إحداث المادة التاسعة بعد النقطة 15: تمارس الهيئة في مجال الإسهام في مكافحة الفساد الاختصاصات التالية:

وتدرج في إطارها النقط 1 و2 و3

- إحداث المادة العاشرة بعد النقطة 3 : تقوم الهيئة بتعميق البحث...

ويدرج فيها مضمون النقطتين 4 و5

- إحداث المادة الحادية عشرة بعد النقطة 5: يمكن للهيئة القيام بتحقيقاتها إما بصفة منفردة إلى آخر المادة.

6- فيما يتعلق بالمادة 21 التي نصت على أنه " إذا تعلق الأمر بشكاية، وجب أن ترفق بتصريح للمشتكي يفيد بواسطته أن حالة الفساد التي قدم شكايته في شأنها لم تعرض على القضاء، وأنه لم يصدر أي حكم قضائي في شأنها." وهي صيغة عامة من شأنها، بما أنها وردت بصيغة المبني للمجهول، أن تفضي إلى الإلزام بما لا يلزم. فكيف للمشتكي أن يعلم ما إذا كان موضوع شكايته قد عرض على القضاء أو صدر في شأنه قرار قضائي أو أن يلزم بتصريح يفترض علمه بذلك. وبالتالي، فإن هذه الصياغة تحتاج إلى تدقيق يحصر نطاق الالتزام في حدود المشتكي نفسه.

التوصية السادسة:

تعديل صياغة الفقرة المذكورة على النحو التالي: "إذا تعلق الأمر بشكاية، وجب أن ترفق بتصريح للمشتكي يفيد بواسطته أنه لم يسبق له أن عرض حالة الفساد التي قدم شكايته في شأنها على القضاء.

7- جاءت المادة 28 من المشروع مطبوعة بنوع من عدم الدقة على مستوى المضمون وبشيء من الاضطراب على مستوى المسطرة بين الفقرتين الأولى والثانية ما بين "طلب مشاركة ضباط الشرطة القضائية إلى جانب مأموري الهيئة في القيام بمهامهم" وإمكانية تقديم إلتماس إلى النيابة العامة رام إلى "تسخير القوة العمومية لمؤازرة مأموري الهيئة في القيام بمهامهم". ومن الجلي أن هذا الاضطراب في صياغة هذه المادة سوف ينعكس على فعالية الهيئة في ممارستها لمهامها وعلى قيامها بالإجراءات التي يقتضيها الموقف في الوقت المناسب. وهو ما يكون معه من الضروري تدقيق مقتضيات هذه المادة 28 بما يضمن الفعالية والنجاعة والتكامل بين مختلف المتدخلين.

التوصية السابعة:

تدقيق صلاحيات مأموري الهيئة العاملين تحت إشراف رئيسها ومسؤوليته، وتعزيز الضمانات والشروط القانونية والواقعية ذات الصلة بممارستهم لمهامهم مع إضفاء نوع من المرونة على الإجراءات التي يتخذونها بما يضمن فعاليتها.

8- انطلاقاً من الممارسات الفضلى التي أثبتت نجاعتها في مجموعة من التجارب المقارنة في أوروبا الغربية وبعض الدول الآسيوية، وفي سبيل تعزيز الالتقائية المرغوبة بين الهيئة وباقي المؤسسات التي تتقاطع معها في أداء مهامها، يوصي المجلس بتضمين القانون الناظم للهيئة ما يفيد بضرورة تنظيم علاقاتها مع محيطها المؤسسي عبر توقيع مذكرات تفاهم مع هذه المؤسسات.

9- في نفس السياق، يرى المجلس أن مقتضيات مشروع هذا القانون تشكل فرصة مواتية لتطوير بعض جوانب الترسانة القانونية الوطنية ذات الصلة بمحاربة الفساد، وخاصة منها مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، بما يعزز التكامل بين جهود مكافحة الفساد وتقوية ضمانات حماية حقوق الإنسان..